وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين ونظام عملها

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني :

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين ونظام عملها، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي :

المادة (١)

تُشكل لجنة لنظر التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين برئاسة المهندس / عمار راشد الخشرم، مدير إدارة الشئون الفنية بجهاز المساحة والتسجيل العقاري، وعضوية كلٍّ من:

١- المهندسة / نورة حسن العسم	مدير إدارة شئون الأملاك الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني	نائباً للرئيس
٢- المستشار / مصعب عادل بوصيبع	مستشار بهيئة التشريع والرأي القانوني	عضواً
٣- المهندسة/ سعاد محمد حسن	رئيس قسم تنظيم تراخيص البناء ببلدية المحرق	عضواً
٤- المهندسة / مهناز غلوم أبو القاسم	رئيس قسم تخطيط السواحل وتراخيص الدفان بهيئة التخطيط والتطوير العمراني	عضواً
٥- السيد / أحمد منصور عباس عبد الله	خبير عقاري بجمعية العقاريين البحرينية	عضواً
٦- السيد / أحمد محمد أحمد الريس	خبير عقاري بجمعية العقاريين البحرينية	عضواً
٧- ممثل عن المجلس البلدي في المحافظة التي يقع فيها العقار	المجلس البلدي المختص	عضواً
٨ - المهندسة / شيخة عادل محمد نور	مهندس مساح كميات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	عضواً وأمينا للسر

وتكون مدة عضوية أعضاء اللجنة سنتين، تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة (٢)

تختص اللجنة بنظر التظلمات المقدمة من الملاك وأصحاب الحقوق طعناً في قرارات الاستملاك وما تتضمنه من بيانات، كما تختص بنظر التظلمات المقدمة من الملاك وأصحاب الحقوق والمستملك طعناً في القرارات الصادرة بتقدير التعويض عن العقارات محل الاستملاك، وذلك كله وفقاً للمواعيد والإجراءات الواردة بالمادتين (١٦)، (١٧) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته.

المادة (٣)

تَعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها خارج مواعيد الدوّام الرسمي، وذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما رئيس اللجنة في خطاب الدعوة، على أن يتضمن هذا الخطاب جدول أعمال اللجنة وما يستجد من أعمال .

المادة (٤)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتُصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَح الجانب الذي منه الرئيس. وتكون اجتماعات اللجنة ومداولاتها سرية.

المادة (٥)

يجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة المسائل اللازمة للبت في التظلمات المقدمة إليها، كما يجوز لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات اللجنة الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لإنجاز مُهمتها، وتُثبت ذلك كله في محضر الجلسة، ولا يكون لمن يُستعان بهم في أعمال اللجنة صوت معدود عند التصويت.

المادة (٦)

يكون للجنة أمينٌ سر يتولى إعداد سجلات تتضمن ملخصاً لوقائع جلسات اللجنة ووجهات النظر المتبادلة أثناءها ، وما تُصدره اللجنة من قرارات.

المادة (٧)

يجب على اللجنة البت في التظلمات المقدمة إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليها، وعليها إخطار المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره على العنوان المحدد في التظلم.

المادة (٨)

يُوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمين السر على جميع محاضر جلسات اللجنة، وتُوقع قرارات اللجنة من الرئيس وأمين السر.

المادة (٩)

ترفع اللجنة قراراتها لوزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني لاعتمادها، وتكون هذه القرارات نافذة بعد اعتمادها.

المادة (١٠)

يستحق رئيس وأعضاء اللجنة، والخبراء والمختصين الذين قد تستعين بهم اللجنة بدل حضور نقدي عن الجلسة الواحدة مبلغاً قدره خمسون ديناراً، وتعتبر الزيارات الميدانية للعقارات بمثابة جلسات بشأن احتساب بدل الحضور النقدي.

المادة (١١)

يُلغى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين ونظام عملها.

المادة (١٢)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر في تاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤١هـ
المـــوافـــق: ٧ مـــايـــو ٢٠٢٠ م